بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

المحذور الثاني: أن المكلف يعلم إجمالاً إما بمانعية التشهد أو بمانعية التسليم في الركعة التالية، لأنه إذا بنى على أنه في الركعة الثانية فأتى بالتشهد، ومقتضى دليل البناء على الأكثر أن يبني على أن الركعة التالية هي الرابعة وليست الثالثة، فيلزمه – بناءً على أنها الرابعة – أن يأتي بالتسليم، وهذا يقتضي أن يأتي بالتشهد في هذه الركعة والتسليم في الركعة التالية لها، وهو يعلم إجمالاً بأن أحدهما مانع من صحة الصلاة، لأنه إن كان في الركعة الثانية واقعاً فالتسليم الذي سيأتي مانع لوقوعه في الركعة الثالثة، وإن كان في الركعة الثالثة واقعاً فالتشهد مانع لكون التشهد في الركعة الثالثة زيادة مانعة من صحة الصلاة، فلا تخلو صلاته من أحد مانعين، إما التشهد فعلاً لأنه في الركعة الثالثة واقعاً، أو التسليم في الركعة التالية لأنه سيقع في الركعة الثالثة واقعاً، وبالتالي فيقع التعارض بين دليل الاستصحاب ودليل البناء على الأكثر للعلم الإجمالي بمانعية أحدهما، ومقتضى العلم الإجمالي العلم التفصيلي ببطلان صلاته لارتكاب أحد المانعين.

ولكن يمكن التخلص من مانعية التشهد الذي سيأتي به فعلاً في هذه الركعة بمقتضى استصحاب كونه في الثانية، وذلك بأحد نحوين:

النحو الأول: وتوضيحه أن الاستصحاب في المقام له أثران:

١ – لزوم الإتيان بالتشهد لكونه من وظائف من هو في الركعة الثانية الذي ثبت باستصحاب الثانية.

٢ – جواز أن يأتي بالتشهد بقصد الجزئية.

والمحذور – وهو العلم الإجمالي – مترتب على ترتيب الأثر الثاني وهو أن يأتي بالتشهد بالفعل بقصد الجزئية، ولكنه ليس ملزماً بذلك حيث إن الواجب يحصل وإن أتى به بقصد القربة والذكر المطلق، إذ المفروض أن التشهد ذكر صلاتي، فليس مضطراً لأن يأتي به بقصد الجزئية بل يمكنه أن يأتي به بقصد الذكر المطلق، ولا يتوقف جريان الاستصحاب على ترتيب كلا أثريه بل يكفي في صحته الأثر الأول وهو الإتيان بأصل التشهد في المحل، فإن كان في الركعة الثانية فقد وقع التشهد المطلوب، وإن لم يكن في الركعة الثانية فقد وقع ذكراً من الأذكار المستحبة. والنتيجة أنه لن يحصل له العلم بأنه أتى بمانع للصلاة، إذ أن التشهد

بقصد القربة المطلقة ليس بمانع وإن لم يقع في محله، فلا تمانع بين الاستصحاب ودليل البناء على الأكثر بل يمكن جريانهما معاً.

النحو الثاني: أن يقال: على فرض أن المكلف أتى بالتشهد بقصد الجزئية لا بقصد الذكر المطلق، مع ذلك مقتضى لا تعاد عدم مانعيته من صحة الصلاة، بناءً على شمول حديث لا تعاد لفرض الأخلال بالسنة مع الالتفات لاحتمال الخلل حين وقوعه إذا اقتحمه المكلف بناءً على أصل شرعي. والمكلف فعلاً حيث لا يدري هو في الثانية فيأتي بالتشهد، أم في الثالثة فيؤجل التشهد لما بعد التسليم، فنتيجة ذلك الشك في أنه لو أتى بالتشهد في المقام هل يكون الإتيان بالتشهد بقصد الجزئية مانعاً من صحة الصلاة أم لا؟ ولكن يمكنه الاتكاء على استصحاب كونه في الثانية لكي يأتي بالتشهد بقصد الجزئية، فلو تبين في الواقع أن التشهد وقع في الركعة الثالثة لا الثانية فمقتضى لا تعاد صحة صلاته، لأنه أتى بالتشهد اعتماداً على أصل شرعي، والاعتماد على الأصل الشرعي وإن أخطأ الواقع من موارد الجهل القصوري، وقاعدة لا تعاد تشمل الإخلال بالسنة إذا كان الإخلال مستنداً لجهل قصوري. فلا علم للمكلف بفساد الصلاة، إما لمانعية التشهد أو لمانعية التسليم، إذ المفروض أن التشهد ليس بمانع. هذا هو المحذور الثاني وجوابه.

المحذور الثالث: ما طرحه المحقق العراقي قدس سره [في روائع الأمالي ص٣١] من أن المكلف بعد أن استصحب الثانية وأتى بالتشهد ودخل في الركعة التالية، فمقتضى دليل البناء على الأكثر أن يبني على أنها الرابعة، فإذا بنى على أنها الرابعة فوظيفته التسليم، لكن التسليم دائر بين الجزئية والمانعية، فإنه إن كان في الرابعة واقعاً فالتسليم جزء، وإن كان في الثالثة واقعاً فالتسليم مانع، ولا يمكن معالجة المحذور بما عولج به محذور مانعية التشهد بأن يأتي به بقصد القربة المطلقة، لأن التسليم ليس ذكراً من أذكار الصلاة بل التسليم مخرج من الصلاة، كما هو ظاهر صحيحة الحلبي: (كلما ذكرت الله به والنبي فهو من الصلاة فإذا قلت : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت)، وبالتالي لا يمكن أن يأتي به المكلف بقصد الذكر المطلق ليتخلص من شبهة دوران التسليم بين الجزئية والمانعية، فمقتضى هذا العلم الإجمالي عدم إمكان إحراز صحة صلاته مع وجود علم إجمالي بالمانعية.

ولكن الجواب عن ذلك هو الجواب في سائر موارد الشك في الركعات، لأن سائر موارد الشك في الركعات يبتلي المكلف بنفس الشبهة، وهي أن وظيفته البناء على الرابعة و ذكر التسليم وهو لا يدري هل التسليم جزء لأنه في الرابعة واقعاً؟ أو مانع لأنه في الثالثة واقعاً؟ وحله أن دليل البناء على الأكثر هو المخصص لدليل المانعية، أي لو فرض أن التسليم في الواقع وقع في غير محله فمقتضى العنوان الأولي أنه

مانع، إلا أن دليل المانعية مخصص بدليل البناء على الأكثر، فإن دليل البناء على الأكثر – سواءً اعتبر البناء على الأكثر والإتيان بركعة الاحتياط حكماً واقعياً كما ذهب إليه سيدنا الخوئي قدس سره في بعض كلماته، أوحكماً طريقياً – كما ذهب إليه السيد الأستاذ ظله – له مدلول التزامي، وهو أن التشهد والتسليم والتكبير لصلاة الاحتياط ليست بمانع من صحة الصلاة لو كان في الواقع في الثالثة.

المحذور الرابع: ما أشار إليه سيدنا الخوئي قدس سره [في المستند ج١٩ ص١٥١] وبيانه: أن المكلف إذا استصحب كونه في الثانية وأتى بالتشهد ومضى في صلاته وفي الركعة التالية أيضاً أتى بالتشهد والتسليم، فحينئذ يحصل له علم إجمالي إما بزيادة التشهد أو بنقص الصلاة، فإنه إن كان في الركعة الثالثة واقعاً فالتشهد وقع زيادة، وإن كان في الركعة الثانية واقعاً فالصلاة ناقصة ركعة لأن وظيفته التشهد والتسليم في الركعة التي بعدها، فهذه الصلاة مبتلاة بأحد الأمرين: إما زيادة التشهد إن كان في الركعة الثالثة، أو نقص ركعة إن كان في الركعة الثانية. وحكم الصلاة هو البطلان تفصيلاً أو إجمالاً.

والوجه في ذلك أنه لا ريب في أن التشهد لو كان في غير محله فهو زيادة، ولكن هل هو زيادة عمدية أم زيادة عذرية؟ فإن قلنا بأن التشهد حيث وقع من المكلف عن التفات لا عن غفلة و سهو، لاستصحاب كونه في الثانية، فمقتضى وقوع التشهد عن التفات أنه زيادة عمدية لو لم يكن في محله، فهو مندرج في صحيحة أبي بصير: (من زاد في صلاته فعليه الإعادة)، ونتيجته العلم تفصيلا ببطلان الصلاة، لأنها إن كانت ناقصة ركعة فهي باطلة لنقص ركعة. وإن لم تكن ناقصة ركعة فالتشهد الواقع في غير محله زيادة عمدية، والزيادة العمدية مبطلة للصلاة. فالنتيجة أن لديه علماً تفصيلياً ببطلان هذه الصلاة، إما لأنه في الثانية ولازمه نقص ركعة أو في الثالثة والتشهد زيادة عمدية.

وإن قلنا بأن المكلف وإن كان ملتفتاً إلى التشهد إلا أنه أتى به اعتماداً على الاستصحاب، والاعتماد على أصل شرعي يخرجه عن كونه زيادة عمدية، فهو إن لم يكن في محله فإنه زيادة عذرية وليس زيادة عمدية، إلا أن الزيادة العذرية موجب لسجود السهو، فعليه فيتشكل بذلك علم إجمالي بوجوب سجدتي السهو لأجل زيادة التشهد، أو وجوب إعادة الصلاة لنقصها ركعة، وهذا العلم الإجمالي منجز لتعارض الأصول في أطرافه وهي استصحاب الثانية ودليل البناء على الأكثر.

وقد أجاب عنه سيدنا الخوئي قدس سره: بأنه لا يوجد علم إجمالي بالتكليف وإن كان هناك علم إجمالي بالموضوع، فإن المكلف يعلم إجمالاً أن التشهد إما زيادة أو أن الصلاة ناقصة، وهذا لا إشكال فيه، لكنه علم بالموضوع وهو أن الصلاة إما ذات زيادة أو ناقصة ركعة، لكن لا يتولد من هذا العلم الإجمالي علم

بالتكليف وذلك لمنع التكليف في أحد الطرفين، أما الطرف الأول وهو دعوى أن التشهد زيادة يجب لأجله سجود السهو فممنوع بأنه لا مستند لوجوب سجود السهو في كل زيادة إلا مرسلة سفيان بن السمط عن بعض أصحابه: (عليك سجود السهو لكل زيادة تدخل عليك أو نقصان)، ولكونها مرسلة لا تصلح مستنداً لوجوب سجود السهو. فلا علم بوجوب سجود السهو على فرض كون التشهد زيادة، فلا يوجد علم بالتكليف في الطرف الأول، وعلى فرض وجوب سجود السهو لكل زيادة، فالطرف الثاني ليس فيه تكليف لأن المكلف وإن علم بنقص ركعة علماً إجمالياً، لكن هذا العلم الإجمالي ليس علماً بالتكليف – وهو العلم بوجوب الإعادة – مع جبر هذه الركعة الناقصة بصلاة الاحتياط، إذ المفروض أن المكلف لو كانت صلاته ناقصة وقد تشهد وسلم على الركعة الثالثة فإن وظيفته صلاة الاحتياط، وصلاة الاحتياط على فرض النقص تكون جابرة للناقص لقوله في موثقة عمار: (فإذا فرغت وسلمت فأتم ما ظننت أنك نقصت)، فركعة الاحتياط على جميع المباني – سواء قلنا هي حكم واقعي أو حكم طريقي أو صلاة مستقلة – جابرة للنقص. فبما أن ركعة الاحتياط جابرة للنقص فعلم المكلف إجمالاً أن الصلاة الأصلية إما ذات زيادة أو ناقصة، فإن كانت ذات زيادة يجب عليه سجدتا السهو، وإن كانت ناقصة فنقصها مجبور بركعة الاحتياط، فلا علم بوجوب الإعادة كي يكون هذا العلم الإجمالي علماً منجزاً.

وبعبارة أخرى: أن المناط في فعلية منجزية العلم الإجمالي بناءً على الاقتضاء تعارض الأصول في أطرافه، لكن الأصول هنا ليست متعارضة، لأن تعارض الأصول فرع استلزامها معاً للترخيص في المخالفة القطعية، ولا يلزم من جريان الأصول هنا معاً الترخيص في المخالفة القطعية.

بيان ذلك: أن لدينا أصلين، الأصل الأول هو الاستصحاب الذي اقتضى الإتيان بالتشهد، والأصل الثاني هو دليل البناء على الأكثر الذي يقتضي الإتيان بركعة الاحتياط، والجمع بين الأصلين – أي الاستصحاب والإتيان بالتشهد، والبناء على الأكثر والإتيان بركعة الاحتياط – يوجب إحراز العهدة من الصلاة، لا أنه يوجب الوقوع في المخالفة قطعية كي يكون الجمع بين الأصلين موجباً لتعارضهما ومنجزية العلم الإجمالي.

وكذلك الأمر على مبنى العراقي – الذي يقول إن العلم الإجمالي علة تامة للمنجزية، ولا تتوقف منجزيته على تعارض الأصول – فإن العلم الإجمالي هنا ليس بمنجز، لأن مبناه أن العلم الإجمالي منجز للواقع ما لم يقم منجز في أحد الطرفين بغض النظر عن العلم الإجمالي، ومتى قام منجز في أحد الطرفين – بغض النظر عن العلم الإجمالي – فالعلم الإجمالي غير منجز، لأن المتنجز لا يتنجز، والمفروض في المقام أن

أحد الطرفين ذو منجز وهو نقص الركعة، فإن هناك منجزا وهو نفس الأمر بركعة الاحتياط، فإن الأمر بركعة الاحتياط منجز للأمر الواقعي بصلاة ذات أربع ركعات، ومقتضى تنجز الأمر الواقعي وهو صلاة ذات أربع ركعات بالأمر بصلاة الاحتياط أنه يوجد في أحد طرفي العلم الإجمالي منجز بغض النظر عن العلم الإجمالي، فلا يكون العلم الإجمالي منجزاً جديداً.

المحذور الأخير: أن يقال إن دليل البناء على الأكثر لا يشمل المقام، لأن دليل البناء على الأكثر قد أخذ فيه قيد وهو قوله في رواية عمار: (ألا أعلمك شيئاً إذا ذكرت أنك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء)، وظاهر هذا التعبير أن موضوع دليل البناء الصلاة التي ليس فيها تبعة ولا محذور آخر إلا الشك في عدد الركعات، بحيث إذا عولج هذا الشك لم يكن عليه شيء، وأما الصلاة المبتلاة بمحذور آخر غير الشك في الركعات فلا يشملها دليل البناء على الأكثر، لأنه حتى لو عولج النقص بالبناء على الأكثر فإن على المكلف تبعة من جهة المحذور الآخر. والصلاة في المقام كذلك، لأنه يعلم إجمالاً أن هذه الصلاة إما ناقصة ركعة فيعالج هذا النقص بالبناء على الأكثر، أو فيها زيادة. فمجرد معالجة نقص الركعة بالبناء على الأكثر والإتيان بالاحتياط لا يرفع كل المحاذير، فلا يشمله قوله ع : (لم يكن عليك شيء).

والجواب عن ذلك: أن ظاهر التعبير بقوله: (ألا أعلمك شيئاً إذا ذكرت أنك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء) يعني لم يكن عليك شيء من هذه الحيثية، وهي حيثية نقص ركعة، لا أن مفاد قوله: (لم يكن عليك شيء) انتفاء التبعة من جميع الجهات، ولذلك لا إشكال عند فقيه من الفقهاء أن الصلاة لو كان فيها موجب لسجود السهو يشملها دليل البناء على الأكثر، فلو فرض أن المكلف يعلم تفصيلاً أنه زاد سجدة أو زاد تشهداً سهواً وكان له شك في عدد ركعاتها فإن دليل البناء على الأكثر يشمله وإن كان عليه سجود سهو أو قضاء سجدة أو قضاء تشهد، فإن ظاهر سياق قوله عليه السلام: (لم يكن عليك شيء) يعني لم يكن عليك تبعة من جهة نقص الركعة، لا أنه لم يكن عليك شيء مطلقاً.

والحمد لله رب العالمين.